

لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية والقواعد التنفيذية المقترحة

- تمت مراجعة هذه اللائحة من قبل اللجنة المؤقتة المختصة بذلك والمكونة من قبل معالي مدير الجامعة بالقرار رقم 375 وتاريخ 10 / 6 / 1433 هـ من قبل أعضائها وهم :
- 1 / د. محمد بن صالح الضبيع الرويلي (عميد القبول والتسجيل)
 - 2 / د. ماهر بن مفضي العنزي (عميد كلية الطب المكلف)
 - 3 / د. بدر المعيفل (عميد شؤون الطلاب)
 - 4 / د. مساعد الشراري (عميد كلية الهندسة)
 - 5 / د. نواف الرويلي (وكيل كلية التربية)
 - 6 / د. عبدالله الحميد (وكلية كلية العلوم الإدارية والإنسانية)
 - 7 / أ. فيصل الدرعان (مدير الإدارة القانونية)
- رئيساً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .
عضواً .

المادة الأولى : التعريفات

السنة الدراسية :

فصلان رئيسان وفصل صيفي إن وجد .

الفصل الدراسي :

مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً تُدرّس على مداها المقررات الدراسية، ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية .

الفصل الصيفي :

مدة زمنية لا تزيد على ثمانية أسابيع ولا تدخل من ضمنها فترتا التسجيل والاختبارات النهائية ، وتضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر .

المستوى الدراسي :

هو الدال على المرحلة الدراسية ، ويكون عدد المستويات اللازمة للتخرج ثمانية مستويات أو أكثر ، وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة .

المقرر الدراسي :

مادة دراسية تتبع مستوى محدداً ضمن خطة الدراسة المعتمدة في كل تخصص (برنامج). ويكون لكل مقرر رقم ورمز واسم ووصف مفصل لمفرداته يميّزه من حيث المحتوى والمستوى عمّا سواه من مقررات ، وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير . ويجوز أن يكون لبعض المقررات متطلب أو متطلبات سابقة أو متزامنة معه .

الوحدة الدراسية :

المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة ، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة ، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا يقل مدته عن مائة دقيقة .

الإشعار الأكاديمي :

الإشعار الذي يوجه للطالب بسبب انخفاض معدله التراكمي عن الحد الأدنى الموضح في هذه اللائحة .

درجة الأعمال الفصلية :

الدرجة الممنوحة للأعمال التي تبين تحصيل الطالب خلال فصل دراسي من اختبارات وبحوث وأنشطة تعليمية تتصل بالمقرر الدراسي .

الاختبار النهائي :

اختبار في المقرر يعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي .

درجة الاختبار النهائي :

الدرجة التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر في الاختبار النهائي للفصل الدراسي .

الدرجة النهائية :

مجموع درجات الأعمال الفصلية مضافاً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر ، وتحسب الدرجة من مائة .

التقدير :

وصف للنسبة المئوية أو الرمز الأبجدي للدرجة النهائية التي حصل عليها الطالب في أي مقرر .

تقدير غير مكتمل :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر يتعذر على الطالب استكمال متطلباته في الموعد المحدد ، ويرمز له في السجل الأكاديمي بالحرف (ل) أو (IC).

تقدير مستمر :

تقدير يرصد مؤقتاً لكل مقرر تقتضي طبيعة دراسته أكثر من فصل دراسي لاستكمالها ، ويرمز له بالرمز (م) أو (IP).

المعدل الفصلي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب على مجموع الوحدات المقررة لجميع المقررات التي درسها في أي فصل دراسي ، وتحسب النقاط بضرب الوحدة المقررة في وزن التقدير الذي حصل عليه في كل مقرر درسه الطالب ، انظر الملحق (ب).

المعدل التراكمي :

حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالجامعة على مجموع الوحدات المقررة لتلك المقررات ، انظر الملحق (ب).

التقدير العام :

وصف مستوى التحصيل العلمي للطالب خلال مدة دراسته في الجامعة .

الحد الأدنى من العبء الدراسي:

أقل عدد من الوحدات الدراسية التي ينبغي على الطالب تسجيلها بما يتناسب مع معدّله التراكمي وفقاً لما يقرره مجلس الجامعة.

قبول الطلاب المستجدين

المادة الثانية :

يحدد مجلس الجامعة بناءً على اقتراح مجالس الكليات والجهات ذات العلاقة في الجامعة عدد الطلاب الذين يمكن قبولهم في العام الدراسي القادم .

المادة الثالثة :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

يشترط لقبول الطالب المستجد في الجامعة الآتي :

- أ - أن يكون حاصلًا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من داخل المملكة أو من خارجها .
- ب - ألا يكون قد مضى على حصوله على الثانوية العامة أو ما يعادلها مدة تزيد على خمس سنوات ويجوز لمدير الجامعة الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت أسباب مقنعة .
- ج - أن يكون حسن السيرة والسلوك .
- د - أن يجتاز بنجاح أي اختبار أو مقابلة شخصية يراها مجلس الجامعة .
- هـ - أن يكون لائقاً طبياً .
- و - أن يحصل على موافقة من مرجعه بالدراسة إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة .
- ز - أن يستوفي أي شروط أخرى يحددها مجلس الجامعة وتعلن وقت التقديم .
- ح - ألا يكون مفصولاً من جامعة أخرى لأسباب تأديبية .
- ط - لا يجوز قبول الحاصلين على شهادة البكالوريوس ، أو ما يعادلها للحصول على بكالوريوس أخرى ، ولمدير الجامعة الاستثناء من ذلك .
- ي - لا يجوز قبول الطالب المسجل لدرجة جامعية أخرى وما دونها سواء في نفس الجامعة أو غيرها .

المادة الرابعة :

تكون المفاضلة بين المتقدمين ممن تنطبق عليهم جميع الشروط وفقاً لدرجاتهم في اختبار الشهادة الثانوية العامة والمقابلة الشخصية واختبارات القبول إن وجدت .

نظام الدراسة

المادة الخامسة :

- أ - يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للقواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .
- ب - تصمم الخطط الدراسية بما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- 1 - تخصص الكلية مرشداً أكاديمياً لكل طالب يساعده في المسائل المتعلقة بنظام الدراسة ومسيرته الدراسية مثل اختيار التخصص وتسجيل المقررات الإلزامية والاختيارية وغيرها من المسائل الأكاديمية .
- 2- يتحمل الطالب مسؤولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة واللوائح المنظمة لها بما في ذلك متطلبات التخرج .
- 3- يتدرج الطالب في الدراسة وفقاً للتالي :
 - أ - يكون تدرج الطالب دراسياً حسب المقررات التي اجتازها بنجاح ضمن خطة الدراسة المعتمدة .
 - ب - يواصل الطالب تحصيله العلمي حسب الخطة الدراسية المعتمدة ويكون مرشحاً للتخرج إذا استوفى متطلبات التخرج .
- 4 - تصمم الخطط الدراسية النموذجية ما يعادل ثمانية فصول دراسية على الأقل للمرحلة الجامعية , ويمكن للطالب إنهاء متطلبات التخرج في أقل من ذلك .
- 5 - يندرج تحت نظام الدراسة طلاب المرحلة الجامعية وطلاب البرامج الانتقالية والتأهيلية.

المادة السادسة :

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات التي يقرها مجلس الجامعة ، وتحتسب السنة الدراسية بمستويين .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- يجوز أن تكون الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الدراسية الكاملة وفقاً للقواعد والإجراءات في هذه اللائحة بعد إحلال عبارة "السنة الدراسية" محل "الفصل الدراسي" حيثما ورد ، مع مراعاة ما يأتي :
- أ - تقدم المقررات في النظام السنوي طيلة عام دراسي لا تقل مدته عن (30) ثلاثين أسبوعاً ، ولا تدخل من ضمنها فترات التسجيل والاختبارات النهائية.
 - ب - يعقد اختبار نهائي لكل مقرر خلال أو نهاية السنة الدراسية ، ويجوز بالنسبة للمقررات العملية والسريرية ذات الطبيعة التدريبية أن يتم الاختبار النهائي فيها بنهاية الفترة التدريبية .
 - ج - يعقد اختبار إعادة قبل بدء العام الدراسي بمدة لا تقل عن أسبوعين ، ويسمح بدخوله لمن رسب في مقررات يحدد مجلس الكلية طبيعتها ومجموع عدد وحداتها . ويرصد لمن ينجح تقدير (د) بدلاً من تقدير الرسوب السابق (هـ) .
 - د- يبقى الطالب الراسب في اختبارات الإعادة في السنة نفسها , ويعيد دراسة السنة بكامل مقرراتها حسب الآتي :
- إذا رسب الطالب في ثلاثة مقررات أو أكثر .
 - إذا رسب الطالب في مقررين وتجاوزت ساعات كل واحد منهما ساعتين .

ولمجلس الكلية أو من يفوضه أن يسمح له بدراسة مقررات من السنة التالية..

المادة السابعة : نظام المستويات

نظام دراسي يقسم فيه العام الدراسي إلى فصلين رئيسيين ، ويجوز أن يكون هناك فصل دراسي صيفي، على أن تحتسب مدته بنصف مدة الفصل الرئيس ، وتوزع متطلبات التخرج لنيل الدرجة العلمية إلى مستويات وفقاً للخطة الدراسية التي يقرها مجلس الجامعة .

المادة الثامنة :

يضع مجلس الجامعة قواعد التسجيل والحذف والإضافة للمقررات ضمن مستويات الخطة الدراسية المعتمدة بما يضمن تسجيل الطلاب للحد الأدنى من العبء الدراسي .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

يجب على الطالب الالتزام بحضور المحاضرات من اليوم الأول من بدء الدراسة كما في التقويم الأكاديمي للجامعة .

أولاً التسجيل المبكر :

يمكن إجراء عملية التسجيل المبكر حسب الآلية التي تضعها عمادة القبول والتسجيل بالتنسيق مع الكليات. ثانياً التسجيل الرسمي :

1 – يتاح للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها أو حذفها حسب الآتي :

أ – يمكن للطالب تسجيل المقررات التي يرغب بدراستها قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوع وينتهي بنهاية الأسبوع الأول منه .

ب – يمكن للطالب حذف المقررات الدراسية التي لا يرغب بدراستها حسب الفترة المحددة بالتقويم الجامعي .

ج – يجب أن لا يتجاوز التسجيل الحد الأعلى للعبء الدراسي ولا يقل عن الحد الأدنى حسب ما يرد لاحقاً من هذه القاعدة .

2- تتم عملية تسجيل المقررات للطالب بعد التشاور مع مرشده الأكاديمي ويتحمل الطالب مسؤولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة جهله بالتعليمات .

3- يجب على الطالب إجراء عملية التسجيل بنفسه ولا يحق له تكليف من ينوب عنه إطلاقاً .

4- يمكن إجراء عملية التسجيل آلياً لطلبة كلية معينة أو لطلبة مستوى معين إذا قضت الحاجة لذلك .

5- إذا لم يسجل الطالب أي مقرر خلال فترة التسجيل النظامية يعتبر منقطعاً عن الدراسة .

ثالثاً: اعتماد التسجيل :

1 – يجب على الطالب في حالة التسجيل الآلي اعتماد جدولته الدراسي من خلال ملفه الشخصي في نظام الجامعة الحاسوبي خلال فترة الحذف والإضافة .

2- يعتبر الطالب موقوفاً عن الدراسة , ويوضع في النظام الحاسوبي عبارة " منقطع لعدم التسجيل " إذا لم يتم باعتماد جدولته الدراسي خلال فترة الحذف والإضافة .

رابعاً : العبء الدراسي :

أ – العبء الدراسي هو مجموع الساعات (الوحدات) الدراسية للمقررات التي يسجلها الطالب في الفصل الدراسي ويحدد حسب القواعد التالية :

1 / الحد الأدنى :

الحد الأدنى للعبء الدراسي هو 12 ساعة دراسية معتمدة في الفصل الدراسي وساعة دراسية واحدة في الفصل الصيفي .

2/ الحد الأعلى : الحد الأعلى للعبء الدراسي هو 18 ساعة معتمدة في الفصل الدراسي و 10 ساعات معتمدة في الفصل الصيفي .

- ب – لا يحق للطالب المنذر أكاديمياً أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 12 ساعة .
ج – لا يحق للطالب الحاصل على تقدير مقبول أن يزيد العبء الدراسي لديه عن 14 ساعة .
د – يسمح للطالب الخريج بتجاوز الحد الأعلى بما لا يزيد عن ثلاث ساعات معتمدة .
خامساً الإنذار الأكاديمي :
يعطى الطالب إنذاراً أكاديمياً إذا قل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 .

المواظبة والاعتذار عن الدراسة

المادة التاسعة :

على الطالب المنتظم حضور المحاضرات والدروس العملية، ويحرم من دخول الاختبار النهائي فيها إذا قلت نسبة حضوره عن النسبة التي يحددها مجلس الجامعة، على ألا تقل عن (75%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة لكل مقرر خلال الفصل الدراسي، ويُعدّ الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- 1 – يحرم الطالب من دخول الاختبار النهائي للمقرر إذا زادت نسبة غيابه عن (25 %) خمس وعشرين في المائة بدون عذر من مجموع المحاضرات والدروس العلمية المحددة للمقرر .
- 2 – بعد الطالب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسباً في المقرر وتثبت له درجة الأعمال الفصلية ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN) .
- 3 – يتم إقرار قوائم الطلاب المحرومين من قبل مجلس الكلية التي تقدم المقرر .
- 4 – تعلن قوائم الحرمان في الاسبوع الاخير من الدراسة لكل فصل دراسي من قبل الكلية نفسها .

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الكلية أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للطالب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم الطالب عذراً يقبله المجلس، ويحدد مجلس الجامعة نسبة الحضور على ألا تقل عن (50%) من المحاضرات والدروس العملية المحددة للمقرر .

المادة الحادية عشرة :

الطالب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي تكون درجته صفراً في ذلك الاختبار ، ويحسب تقديره في ذلك المقرر على أساس درجات الأعمال الفصلية التي حصل عليها .

المادة الثانية عشرة :

إذا لم يتمكن الطالب من حضور الاختبار النهائي في أي من مواد الفصل لعذر قهري جاز لمجلس الكلية، في حالات الضرورة القصوى ، قبول عذره والسماح بإعطائه اختباراً بديلاً خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي ، ويعطى التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- 1 – يقبل العذر في الغياب عن الاختبار النهائي في الحالات التالية :

أ – أن يقدم العذر من وقت حصول سببه حتى اسبوع من زواله على القسم الذي يتبع له الطالب .
ب – الأعدار القهرية التي يقبلها مجلس الكلية .

2 – يكون الاختبار البديل ورصد النتيجة خلال مدة لا تتجاوز نهاية الفصل الدراسي التالي .

المادة الثالثة عشرة :

أ) يجوز للطالب الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا تقدم بعذر مقبول لدى الجهة التي يحددها مجلس الجامعة وذلك خلال مدة زمنية تحددها القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة , ويرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

ب) يجوز الانسحاب بعذر من مقرر أو أكثر في الفصل الدراسي وفق القواعد التنفيذية التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- 1 . يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه , الاعتذار عن الاستمرار في دراسة فصل دراسي دون أن يعد راسباً إذا أنهى إجراءات الاعتذار في الفترة النظامية .
2. تمتد الفترة النظامية للاعتذار عن الفصل الدراسي إلى ما قبل الاختبارات النهائية بثلاثة أسابيع حسب التقويم الجامعي .
3. الكليات التي تطبق نظام الدراسة السنوي تمتد الفترة النظامية فيها للاعتذار عن الدراسة إلى ما قبل الاختبارات النهائية بستة أسابيع حسب التقويم الأكاديمي للجامعة .
4. يرصد للطالب تقدير (ع) أو (W) ويحتسب هذا الفصل (أو السنة) من المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .
5. يجب أن لا تتجاوز فصول الاعتذار فصلين دراسيين متتالين أو ثلاثة فصول متفرقة طيلة دراسة الطالب الجامعية ثم يطوى قيده بعد ذلك . أما طلاب الكليات التي تطبق النظام السنوي فلا يجوز الاعتذار إلا لسنة واحدة فقط ولمدير الجامعة – بناءً على توصية مجلس الكلية في حالات الضرورة القصوى – الاستثناء من ذلك .
6. يجب على الطالب المعتذر التسجيل بعد انتهاء فترة الاعتذار وإلا اعتبر منقطعاً
7. يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية أو من يفوضه , الانسحاب عن مقرر أو أكثر خلال ثمانية أسابيع من بدء الدراسة وأربعة أسابيع للفصل الصيفي بشرط أن لا يقل العبء الدراسي عن الحد الأدنى .

التأجيل والانقطاع عن الدراسة

المادة الرابعة عشرة :

يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة لعذر تقبله الجهة التي يحددها مجلس الجامعة على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية حداً أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوى قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك، ولا تحسب مدة التأجيل ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1. يجوز للطالب التقدم بطلب تأجيل الدراسة قبل بداية الفصل الدراسي أو السنة الدراسية لعذر يقبله مجلس القسم ويعتمد من مجلس الكلية أو من يفوضه ، على ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية (أما طلاب الكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية فلا يجوز التأجيل لسنتين متتاليتين كما لا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل سنتين غير متتاليتين) كحد أقصى طيلة بقائه في الجامعة ثم يطوي قيده بعد ذلك ، ويجوز لمجلس الجامعة في حال الضرورة الاستثناء من ذلك بعد توصية مجلس الكلية وتأييد اللجنة الدائمة لشؤون الطلاب
2. يجوز للطالبة المرافقة لزوجها أو من يعولها شرعاً المبتعث إيقاف دراستها (القبول والتسجيل) لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات وفي حال رغبت الطالبة العودة للدراسة يعالج وضعها كالتالي :
 - أ. في حال تغير الخطط الدراسية تعادل المقررات المماثلة أو المكافئة التي سبق للطالبة أو الطالب دراستها وتكمل متطلبات التخرج للخطة الحالية .
 - ب. في حال عدم تغير الخطط الدراسية تعود الطالبة لوضعها الأكاديمي السابق .
 - ج. بعد مرور أكثر من خمس سنوات يحفظ مقعد الطالبة في القسم وتبدأ كطالبة مستجدة .
 3. لا تحسب مدة التأجيل والانقطاع ضمن المدة اللازمة لإنهاء متطلبات التخرج .
 4. يجب على الطالب المؤجل التسجيل بعد انتهاء فترة التأجيل وإلا اعتبر منقطعاً.

المادة الخامسة عشرة :

إذا انقطع الطالب المنتظم عن الدراسة مدة فصل دراسي دون طلب التأجيل يطوى قيده من الجامعة، ولمجلس الجامعة طي قيد الطالب إذا انقطع عن الدراسة لمدة أقل، وبالنسبة للطالب المنتسب يتم طي قيده إذا تغيب عن جميع الاختبارات النهائية لذلك الفصل دون عذر مقبول.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

يطوى قيد الطالب " المنقطع لعدم التسجيل " إذا لم يتم بمعالجة وضعه الأكاديمي قبل نهاية الأسبوع الخامس من الدراسة .

المادة السادسة عشرة :

لا يُعد الطالب منقطعاً عن الدراسة للفصول التي يدرسها زائراً في جامعة أخرى .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

انظر المادة الخمسين وقاعدتها التنفيذية عن الطالب الزائر .

إعادة القيد

المادة السابعة عشرة :

- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم بطلب إعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع وفق الضوابط الآتية :
- أ - أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد.
 - ب - أن يوافق مجلس الكلية المعنية والجهات ذات العلاقة على إعادة قيد الطالب .
 - ج - إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك وفقاً لضوابط يصدرها المجلس.
 - د - لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك.
 - هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان منذراً أكاديمياً .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف ::

ينظر في إعادة قيد الطالب في الحالات التالية :

- 1- يمكن للطالب المطوي قيده التقدم لكليته بطلب إعادة قيده برقمه وسجله السابق وفق الضوابط الآتية :
- أ- أن يتقدم بطلب إعادة القيد خلال أربعة فصول دراسية (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) من تاريخ طي القيد.
- ب- أن يوافق مجلس الكلية المعنية على إعادة قيد الطالب وفق الضوابط التي يحددها خلال الفترة الزمنية للتسجيل وفي حال تأخر موافقة مجلس الكلية عن الفترة النظامية للتسجيل فإنه لا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي .
- ج- إذا مضى على طي قيد الطالب أربعة فصول دراسية فأكثر (أو سنتين دراسيتين للكليات التي تطبق نظام السنة الدراسية) فأكثر ، فبإمكانه التقدم للجامعة طالباً مستجداً دون الرجوع إلى سجله الدراسي السابق على أن تنطبق عليه كافة شروط القبول المعلنة في حينه ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك بناء على توصية مجلس الكلية .
- د- لا يجوز إعادة قيد الطالب أكثر من مرة واحدة، ولمجلس الجامعة - في حال الضرورة - الاستثناء من ذلك , بناء على توصية مجلس الكلية .
- هـ - لا يجوز إعادة قيد الطالب المطوي قيده إذا كان مفصولاً أكاديمياً .

المادة الثامنة عشرة :

لا يجوز إعادة قيد الطالب الذي فصل من الجامعة لأسباب تعليمية أو تأديبية، أو الذي فصل من جامعة أخرى لأسباب تأديبية، وإذا اتضح بعد إعادة قيده أنه سبق فصله لمثل هذه الأسباب فيعد قيده مُلغى من تاريخ إعادة القيد.

التخرج

المادة التاسعة عشرة :

يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية، على ألا يقل معدله التراكمي عن مقبول، ولمجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي وذلك في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1- يتخرج الطالب بعد إنهاء متطلبات التخرج بنجاح حسب الخطة الدراسية ، على ألا يقل معدل تقديره عن مقبول (أي لا يقل معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00) .
ولمجلس الكلية - أو من يفوضه - بناء على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها الطالب لرفع معدله التراكمي في حال نجاحه في المقررات ورسوبه في المعدل التراكمي .
2. لا يعتبر الطالب متخرجاً إلا بعد صدور موافقة مجلس الجامعة على منحه الدرجة العلمية .
3. ترفع عمادة القبول والتسجيل لمجلس الجامعة أو من يفوضه مذكرات التخرج لعرضها في أقرب جلسة بعد انتهاء الاختبارات النهائية ورصد الدرجات ، وترفع مذكرات تخرج افرادية في حالات الطلاب الذين يحصلون على تقدير غير مكتمل (ل) (IC) أو الذين يسمح لهم باختبار بديل في مقرر أو أكثر في آخر مستوى دراسي لبرنامج التخرج ، أو من في حكمهم ، ترفع بشأنهم مذكرات تخرج أو من في حكمهم حال استكمالهم المتطلبات ، ويعتبر آخر فصل دراسي في سجل الطالب هو فصل التخرج.
وثيقة التخرج :
أ. يمنح كل خريج وثيقة تخرج يوضح فيها باللغتين العربية والإنجليزية المعلومات التالية : تاريخ التخرج بالهجري والميلادي ، اسم الطالب رباعياً جنسيته ، رقم السجل المدني ، الكلية ، التخصص و المسار (إن وجد) ، الدرجة العلمية ، المعدل التراكمي ، التقدير ، ومرتبة الشرف (إن وجدت) ، وتوقع الوثيقة وتختم من عميد القبول والتسجيل .
يمكن إصدار وثيقة تخرج كبديل مفقود أو تالف وتوضع عليها عبارة " بديل مفقود " أو " بديل تالف "

الفصل من الجامعة

المادة العشرون :

يفصل الطالب من الجامعة في الحالات الآتية :
أ - إذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية على الأكثر لانخفاض معدله التراكمي عن (2.0 من 5 أو 1.0 من 4) ولمجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية إعطاء فرصة رابعة لمن يُمكنه رفع معدله التراكمي بدراسته للمقررات المتاحة .
ب - إذا لم يمه متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج، ولمجلس الجامعة إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج .
ج - يجوز لمجلس الجامعة في الحالات الاستثنائية معالجة أوضاع الطلاب الذين تنطبق عليهم أحكام الفقرتين السابقتين بإعطائهم فرصة استثنائية لا تتجاوز فصلين دراسيين على الأكثر.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1. ينذر الطالب إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 من 5.00 ويظهر ذلك في سجله الأكاديمي .
2. إذا حصل الطالب على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يعتبر مفصولاً أكاديمياً حتى يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي :
لمجلس الكلية إعطاء الطالب أو الطالبة فرصة رابعة , وإذا تحسن أداء الطالب في الفصل الأخير بحيث لا يقل معدله الفصلي عن 3 من 5 فإن مجلس الكلية يوصي بشأنه إلى مجلس الجامعة لإعطائه فرصة أخيرة .
3. بالنسبة للكليات التي تطبق النظام السنوي فإن الطالب يعتبر مفصولاً أكاديمياً إذا انخفض معدله التراكمي عن 2.00 لسنتين متتاليتين, حيث يصدر قرار مجلس الكلية بشأنه على النحو التالي :
أ. لمجلس الكلية إعطاء الطالب فرصة أولى و إذا لم يتمكن الطالب من رفع معدله التراكمي بعد إعطائه تلك الفرصة فيوصي مجلس الكلية بشأنه إلى مجلس الجامعة .
ب. لمجلس الجامعة إعطاء الطالب فرصة أخيرة بعد توصية مجلس الكلية .
- 4 – إذا لم يمه الطالب متطلبات التخرج خلال المدة المقررة لتخرجه فيعالج وضعه وفق الآتي :
إذا لم ينهي متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج , فلمجلس الكلية إعطاء فرصة استثنائية للطالب لإنهاء متطلبات التخرج بحد أقصى لا يتجاوز ضعف المدة الأصلية المحددة للتخرج , بشرط أن يكون سبب التعثر مقبولاً لمجلس الكلية .
- 5 – تقوم الكلية بحصر جميع الحالات التي ترددها وعرضها على المجالس المختصة , وإبلاغ عمادة القبول والتسجيل بالقرارات خلال مدة لا تزيد عن أسبوع من بدء الدراسة , وفي حال التأخر عن ذلك فلا يحق للطالب التسجيل إلا في الفصل التالي .

الانتساب

المادة الحادية والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح الكليات الأخذ بمبدأ الدراسة عن طريق الانتساب في بعض الكليات والتخصصات التي تسمح طبيعة الدراسة فيها بذلك ، ويضع مجلس الجامعة القواعد والإجراءات المنظمة لذلك وفق الضوابط الآتية :

- أ - ألا يقل عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتسب عن عدد الوحدات الدراسية المطلوبة لتخرج الطالب المنتظم في التخصصات المتاحة للانتساب .
- ب - يعامل الطالب المنتسب من حيث القبول ورصد التقديرات والتحويل والفصل وإعادة القيد وغيرها معاملة الطالب المنتظم عدا حضور المحاضرات .
- ج - لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجالس الكليات وضع الضوابط اللازمة لتقييم أداء الطلاب المنتسبين .
- د - يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب (بالانتساب).

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1. يكون الانتساب في الأقسام التي يقرها مجلس الجامعة .

2. يعامل الطالب المنتسب معاملة الطالب المنتظم في أنظمة ولوائح الدراسة والاختبارات والقواعد التنفيذية الخاصة بجامعة الجوف ما عدا حضور المحاضرات .

3. يحدد مجلس الجامعة أعداد الطلاب المنتسبين والشروط التي يراها.

4. يحق للطالب تغيير نوع الدراسة من الانتساب إلى الانتظام وفق الآتي :

1/ أن يكون التحويل خلال الأربعة فصول الدراسية الأولى .

2/ أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (2.75) من (5) .

5. يثبت في السجل الأكاديمي ووثيقة التخرج والشهادة ما يفيد بأن دراسة الطالب بالانتساب إلا أن يكون مجموع ما درسه منتظماً لا يقل عن 60% من مجموع ساعات الخطة .

الاختبارات النهائية

المادة الثانية والعشرون :

يحدد مجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على اقتراح مجلس القسم - درجة لأعمال الفصلية لا تقل عن (30%) من الدرجة النهائية للمقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

لمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم إعلان درجة الأعمال الفصلية لكل مقرر بحيث لا تقل عن (30) % من الدرجة النهائية للمقرر .

المادة الثالثة والعشرون :

تحتسب درجة الأعمال الفصلية للمقرر بإحدى الطريقتين الآتيتين :

أ - الاختبارات الشفهية أو العملية أو البحوث أو أنواع النشاط الصفي الأخرى أو منها جميعاً أو من بعضها واختبار تحريري واحد على الأقل .

ب - اختبارين تحريريين على الأقل .

المادة الرابعة والعشرون :

يجوز لمجلس الكلية التي يتبعها المقرر - بناء على توصية مجلس القسم - أن يُضَمَّن الاختبار النهائي في أي مقرر اختبارات عملية أو شفوية، ويحدد الدرجات التي تخصص لها من درجات الاختبار النهائي.

المادة الخامسة والعشرون :

يجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر بناء على توصية مدرس المادة السماح للطالب باستكمال متطلبات أي مقرر في الفصل الدراسي التالي ويرصد للطالب في سجله الأكاديمي تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) ولا يحسب ضمن المعدل الفصلي أو التراكمي إلا التقدير الذي يحصل عليه الطالب بعد استكمال متطلبات ذلك المقرر ، وإذا مضى فصل دراسي واحد ولم يُغَيَّر تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب لعدم استكمالته فيستبدل به تقدير راسب (هـ) أو (F) ويحسب ضمن المعدل الفصلي والتراكمي .

المادة السادسة والعشرون :

يجوز استثناء مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية أو الميدانية من أحكام المواد (22 ، 23 ، 24) أو بعضها ، وذلك بقرار من مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم الذي يتولى تدريس المقرر ، ويحدد مجلس الكلية قياس تحصيل الطالب في هذه المقررات .

المادة السابعة والعشرون :

إذا كانت دراسة مقررات الأبحاث تتطلب أكثر من فصل دراسي فيرصد للطالب تقدير مستمر (م) أو (IP) ، وبعد انتهاء الطالب من دراسة المقرر يمنح التقدير الذي حصل عليه ، وإذا لم يستكمل المقرر في الوقت المحدد فيجوز لمجلس القسم الذي يتولى تدريسه الموافقة على رصد تقدير غير مكتمل (ل) أو (IC) في سجل الطالب .

المادة الثامنة والعشرون :

1- تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر كما يلي :

الدرجة المئوية	التقدير	رمز التقدير	وزن التقدير من (5)	وزن التقدير من (4)
100-95	ممتاز مرتفع	أ+	5.00	4.00
90 إلى أقل من 95	ممتاز	أ	4.75	3.75
85 إلى أقل من 90	جيد جداً مرتفع	ب+	4.50	3.50
80 إلى أقل من 85	جيد جداً	ب	4.00	3.00
75 إلى أقل من 80	جيد مرتفع	ج+	3.50	2.50
70 إلى أقل من 75	جيد	ج	3.00	2.00
65 إلى أقل من 70	مقبول مرتفع	د+	2.50	1.50
60 إلى أقل من 65	مقبول	د	2.00	1.00
أقل من 60	راسب	هـ	1.00	0

2- يعطى تقدير (منسحب بآداء مرضي)، (عج، WP) عند انسحاب الطالب الرسمي من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر، ويعطى التقدير بعد مصادقة مدرس المقرر بان أداء الطالب كان مرضياً، وإن غيابه بدون عذر لم يتجاوز نسبة 20% من المحاضرات والمختبرات حتى تاريخ انسحابه، ولا يؤثر هذا التقدير على المعدل التراكمي للطالب.

3- يعطى تقدير (منسحب بتقدير راسب) (ع هـ، WF) إذا انسحب الطالب رسمياً من جميع المقررات بعد فترة الانسحاب بعذر وكان أداءه مرضي، ويعتبر الطالب الذي حصل على هذا التقدير راسباً في المقرر.

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

تحسب التقديرات التي يحصل عليها الطالب في كل مقرر على أساس أن وزن التقدير من)

5.00 (المادة التاسعة والعشرون :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي كالاتي :

- 1- (ممتاز) : إذا كان المعدل التراكمي لا يقل عن 4.50 من 5.00 أو 3.50 من 4.00
- 2- (جيد جداً) : إذا كان المعدل التراكمي من 3.75 إلى أقل من 4.50 من 5.00 أو من 2.75 إلى أقل من 3.50 .
- 3- (جيد) : إذا كان المعدل التراكمي من 2.75 إلى أقل من 3.75 من 5.00 أو من 1.75 إلى أقل من 2.75 من 4.00 .

4- (مقبول): إذا كان المعدل التراكمي من 2.00 إلى أقل من 2.75 من 5.00 أو من 1.00 إلى أقل من 1.75 من 4.00 .

5-

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

يكون التقدير العام للمعدل التراكمي عند تخرج الطالب بناء على معدله التراكمي على أساس أن وزن التقدير من 5.00

المادة الثلاثون :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) من (5.00) أو من (3.75) إلى (4.00) من (4.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) من (5.00) أو من (3.25) إلى أقل من (3.75) من (4.00) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ- ألا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى .
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج- أن يكون الطالب قد درس في الجامعة التي سيتخرج منها ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

تمنح مرتبة الشرف الأولى للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.75) إلى (5.00) عند التخرج ، وتمنح مرتبة الشرف الثانية للطالب الحاصل على معدل تراكمي من (4.25) إلى أقل من (4.75) عند التخرج .

ويشترط للحصول على مرتبة الشرف الأولى أو الثانية مايلي :

- أ - أن لا يكون الطالب قد رسب في أي مقرر درسه في الجامعة أو في جامعة أخرى.
- ب- أن يكون الطالب قد أكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته .
- ج - أن يكون الطالب قد درس في الجامعة ما لا يقل عن (60%) من متطلبات التخرج .

إجراءات الاختبار النهائي

المادة الحادية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية تكوين لجنة تتعاون مع الأقسام في تنظيم أعمال الاختبار النهائي ، وتكون مهامها مراجعة كشوف رصد الدرجات وتسليمها للجنة المختصة خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ اختبار أي مقرر .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

يقوم مجلس الكلية بتنظيم سير الامتحانات وتسليم النتائج لعمادة القبول والتسجيل حسب التعليمات الصادرة منها في مدة لا تزيد عن ثمان وأربعون ساعة من تاريخ اختبار أي مقرر .

المادة الثانية والثلاثون :

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر تطبيق السرية في إجراءات الاختبارات النهائية .

المادة الثالثة والثلاثون :

يضع مدرس المقرر أسئلة الاختبار ، ويجوز عند الاقتضاء بناء على اقتراح رئيس القسم أن يضعها من يختاره مجلس الكلية .

المادة الرابعة والثلاثون :

يصحح مدرس المقرر أوراق الاختبار النهائي لمقرره ، ويجوز لرئيس القسم (عند الحاجة) أن يشرك معه متخصصاً أو أكثر في التصحيح ، ويجوز لمجلس الكلية عند الضرورة أن يسند التصحيح إلى من يراه .

المادة الخامسة والثلاثون :

يرصد من يقوم بتصحيح الاختبار النهائي الدرجات التي يحصل عليها الطلاب في كشوف رصد الدرجات المعدة لذلك ويوقع عليها ، ثم يصادق عليها رئيس القسم .

المادة السادسة والثلاثون :

لا يجوز اختبار الطالب في أكثر من مقررين في يوم واحد ، ولمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك .

المادة السابعة والثلاثون :

لا يسمح للطالب بدخول الاختبار النهائي بعد مضي نصف ساعة من بدايته ، كما لا يسمح له بالخروج من الاختبار قبل مضي نصف ساعة من بدايته .

المادة الثامنة والثلاثون :

الغش في الاختبار أو الشروع فيه أو مخالفة التعليمات وقواعد إجراء الاختبار أمور يعاقب عليها الطالب وفق لائحة تأديب الطلاب التي يصدرها مجلس الجامعة.

المادة التاسعة والثلاثون :

لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر ، في حالات الضرورة ، الموافقة على إعادة تصحيح أوراق الإجابة خلال فترة لا تتعدى بداية اختبارات الفصل التالي .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

ضوابط إعادة تصحيح أوراق إجابات الاختبارات:

1-تقتصر مراجعة أوراق الاجابة على ما يلي :

أ – الظواهر العامة .

ب – الحالات الفردية غير العادية التي تقتضي الضرورة إعادة النظر فيها .

2 -يتقدم الطالب إلى عميد الكلية التي تقدم المقرر بطلب إعادة تصحيح ورقة الإجابة خلال أسبوع من احتساب المعدلات التراكمية حسب التقويم الجامعي أو إعلان النتائج متضمناً مبررات طلب إعادة التصحيح وتعهد من الطالب بصحة المعلومات التي قدمها .

3- تعد عمادة القبول والتسجيل استمارة تتضمن البيانات التالية : اسم الطالب , ورقمه الجامعي , ورقم المقرر ورمزه واسمه , ورقم الشعبة ودرجة الأعمال الفصلية والفصل الدراسي , والمعدل التراكمي وعدد الإنذارات الأكاديمية إن وجدت واسم مدرس المقرر وتاريخ الاختبار .

4 - لمجلس الكلية التي تتولى تدريس المقرر اتخاذ القرار في حالة الطلب المقدم من الطالب .

5 - يجب أن تتم إعادة التصحيح خلال أسبوع من بداية الفصل الدراسي التالي .

6 - في حالة الموافقة على إعادة التصحيح يشكل مجلس الكلية لجنة لإعادة التصحيح من ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس في القسم المختص لإعادة تصحيح أوراق الإجابة وترفع اللجنة تقريراً بذلك لمجلس الكلية للبت فيه ويعتبر رأي المجلس نهائياً .

7 - تبلغ الكلية التي تتولى تدريس المقرر عمادة القبول والتسجيل بنتيجة التعديل وفق النموذج المعتمد في موعد أقصاه نهاية الاسبوع الثاني من بداية الفصل الدراسي التالي .

المادة الأربعون :

يحدد مجلس الكلية بناء على توصية مجلس القسم المختص مدة الاختبار التحريري النهائي على ألا تقل عن ساعة ولا تزيد على ثلاث ساعات .

المادة الحادية والأربعون :

مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40) يضع مجلس الجامعة التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

التنظيمات الخاصة بإجراءات الاختبارات النهائية مع عدم الإخلال بالأحكام الواردة في المواد من (31-40)

يوكل للكليات ما يأتي :

1/ الإعداد للاختبارات النهائية بما يكفل تهيئة المقرات ووجود الأسئلة وتوافر الاعداد الكافية من الملاحظين قبل بدء الاختبارات بوقت كافي .

2/ متابعة سير الاختبارات وحل إشكالات الطلاب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة .

3 / التأكد من قيام استاذ المقرر بتسليم أوراق الاجابات ورصد الدرجات على النظام بعد اعتماد النتيجة من رئيس القسم بما لا يتجاوز المدة المحددة وفق اللائحة .

4/ التنسيق مع الأقسام في الرصد ومراجعة نتائج المقررات التي تشرف عليها .

- 5 / حفظ أصول كشوف رصد الدرجات لدى كل قسم .
6 / حفظ إجابات الطلاب الورقية بمدة لا تقل عن فصلين دراسيين لدى الكلية التي يتبعها المقرر .
7 / على عمادة الكلية متابعة حالات التأخر في رصد النتائج عن المدة المحددة وفق اللائحة ومعالجتها مع عمادة القبول والتسجيل .

التحويل

التحويل من جامعة إلى جامعة أخرى المادة الثانية والأربعون :

- يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفق الضوابط الآتية :
أ- أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها .
ب- ألا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
ج- أن تنطبق عليه شروط التحويل التي يحددها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- أولاً : يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة وفقاً للضوابط التالية :
1. أن يكون الطالب قد درس في كلية أو جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي ما لا يقل عن فصل دراسي واحد .
 2. أن لا يكون الطالب راسباً في المعدل التراكمي .
 3. أن لا يكون مفصولاً من الجامعة المحول منها لأسباب تأديبية .
 4. أن لا يكون التحويل من درجة علمية إلى درجة علمية أعلى منها .
 5. يجب أن لا يقل عدد الوحدات المقررة التي يطلب من الطالب المحول دراستها في جامعة الجوف عن (60 %) من عدد الوحدات المقررة المطلوبة للحصول على درجة البكالوريوس من الجامعة .
 6. أن يكون مجموع ما أمضاه الطالب من مدة في الجامعة المحول منها وما بقي عليه في جامعة الجوف مدة لا تزيد عن متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في الكلية .
 7. أن تنطبق عليه شروط القبول في القسم الذي يرغب التحويل إليه .
 8. أن لا يقل المعدل التراكمي للطالب عن (2.75) من (5) .
 9. أن تنتهي إجراءات التحويل قبل نهاية الأسبوع الأول من بداية الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي وإذا تجاوزت هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
 10. أن تثبت حركة التحويل في السجل الأكاديمي للطالب .
- ثانياً : يجوز قبول تحويل الطالب من خارج الجامعة إلى إحدى الكليات التي تشترط السنة التحضيرية وفقاً للضوابط التالية :
1. إذا كان الطالب قد اجتاز السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها , يمكنه التحويل مباشرة للكلية التي يرغبها بعد موافقة عميد الكلية التي ينتمي لها التخصص .
 2. إذا سبق للطالب المحول دراسة فصل دراسي في السنة التحضيرية في الجامعة المحول منها فيجوز معادلتها وفقاً لضوابط المعادلات .

المادة الثالثة والأربعون :

يقوم مجلس الكلية بمعادلة المقررات التي درسها الطالب خارج الجامعة بناء على توصية الأقسام التي تقدم هذه المقررات ، وتثبت في السجل الأكاديمي للطالب المقررات التي عودلت له ، ولا تدخل في احتساب معدله التراكمي .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1. يعادل الطالب المحول بما لا يتجاوز (40%) من ساعات الخطة المعتمدة للتخصص المحول إليه .
2. لا تدخل التقديرات الي حصل عليها الطالب في المقررات التي عودلت له في احتساب معدله التراكمي.
3. أن يكون تقدير المقرر المراد معادلته لا يقل عن " جيد " ومكافئاً في عدد الوحدات .
4. أن يكون محتوى المقرر المراد معادلته لا يقل عن 70% من محتوى المقرر في الجامعة .

المادة الرابعة والأربعون :

إذا اتضح بعد تحويل الطالب أنه سبق فصله لأسباب تأديبية فيعدّ قيده مُلغىً من تاريخ قبول تحويله للجامعة .

المادة الخامسة والأربعون :

يتم تحويل الطالب في أي فصل دراسي من جامعة إلى أخرى وفقاً للإجراءات والمواعيد المعلنة في الجامعة المحول إليها في ضوء الضوابط العامة للتحويل .

التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة

المادة السادسة والأربعون :

يجوز تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة وفقاً للضوابط التي يقرها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

- أولاً : تحويل الطالب من كلية إلى أخرى داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :
1. ألا يكون الطالب قد أمضى مدة تزيد عن أربع فصول دراسية على أن لا تحتسب الفصول الدراسية للبرامج التحضيرية (مثل السنة التحضيرية والدورة المكثفة للغة الإنجليزية) من المدة .
 2. أن تنتهي إجراءات التحويل خلال الأسبوع الأول من الفصل الدراسي أو العام الدراسي للكليات التي تطبق النظام السنوي . وإذا تجاوزت الإجراءات هذه المدة فيكون التحويل للفصل الدراسي التالي .
 3. لا يحول الطالب إلا بعد مضي فصل دراسي واحد على الأقل في الكلية المحول منها .
 4. يسمح للطالب بالتحويل مرة واحدة خلال دراسته الجامعية أو مرتين إذا كانت إحداها السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة .
 5. الطالب المحول إلى السنة التحضيرية أو الدورة المكثفة يعاد إلى قسمه السابق في حال عدم اجتيازه لها وذلك لمرة واحدة فقط .
 6. التخصيص بعد اجتياز البرامج التحضيرية لا تحتسب ضمن حركات التحويل .
- ثانياً : تحويل الطالب من البرامج الانتقالية إلى الكلية المناظرة في برنامج البكالوريوس داخل الجامعة يكون وفقاً للضوابط التالية :

1. يحق للطالب التحويل من درجة البكالوريوس إلى أحد البرامج الانتقالية أو التأهيلية مع معادلة المقررات حسب نظام المعادلات .
2. ينتقل الطالب إلى الكلية المناظرة إذا أنهى جميع مواد البرنامج الانتقالي بتقدير لا يقل عن 2 من 5 .

المادة السابعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من كلية إلى أخرى جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

التحويل من تخصص إلى آخر داخل الكلية

المادة الثامنة والأربعون :

يجوز للطالب بعد موافقة عميد الكلية التحويل من تخصص إلى تخصص آخر داخل الكلية وفق ضوابط يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

1. تراعى في التحويل من قسم لآخر داخل الكلية الضوابط الواردة في القاعدة التنفيذية للمادة السادسة والأربعون .
2. موافقة القسم المحول إليه .

المادة التاسعة والأربعون :

تثبت في السجل الأكاديمي للطالب المحول من تخصص إلى آخر جميع المواد التي سبق له دراستها ، ويشمل ذلك التقديرات والمعدلات الفصلية والتراكمية طوال دراسته في الجامعة .

الطالب الزائر

المادة الخمسون :

- الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها دون تحويله ، وتعادل له المواد التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :
- أ - موافقة الكلية التي يدرس فيها مسبقاً على الدراسة .
 - ب - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
 - ج - أن يكون المقرر الذي يدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) في مفرداته لأحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
 - د - إذا كانت دراسة الطالب الزائر في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها الطالب فتنم المعاملة طبقاً للمادة (47) .
 - هـ - يحدد مجلس الجامعة الحد الأقصى لنسبة الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة للطالب الزائر .
 - و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر من الجامعة الأخرى ضمن معدله التراكمي ، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
 - ز - أي شروط أخرى يضعها مجلس الجامعة .

القاعدة التنفيذية لجامعة الجوف :

الطالب الزائر هو الذي يقوم بدراسة بعض المقررات في جامعة أخرى أو كلية أخرى أو في فرع من فروع الجامعة التي ينتمي إليها (إن وجدت) دون تحويله وتعادل له المقررات التي درسها وفقاً للضوابط الآتية :

أولاً : لطالب جامعة الجوف ويرغب في الدراسة زائراً في جامعة أو كلية أخرى :

- أ - أن يكون للطالب سجل دراسي (بمعدل تراكمي) لفصل واحد على الأقل في الجامعة قبل طلبه الدراسة كطالب زائر .
- ب - يجب الحصول على الموافقة المسبقة من كلية الطالب للسماح له بالدراسة كطالب زائر مع تحديد المقررات التي سيقوم بدراستها ، وللكلية اشتراط الحصول على معدل معين لمعادلة المقرر . ويوجه للدراسة بخطاب رسمي من عمادة القبول والتسجيل .
- ج - أن تكون الدراسة في كلية أو جامعة معترف بها .
- د - أن يكون المقرر الذي سيدرسه الطالب خارج الجامعة معادلاً أو (مكافئاً) بما لا يقل عن 70% في مفرداته ولا تقل وحداته الدراسية عن أحد المقررات التي تتضمنها متطلبات التخرج .
- هـ - يكون الحد الأقصى لمجموع الوحدات الدراسية التي يمكن احتسابها من خارج الجامعة كطالب زائر هو (20%) عشرون في المائة من مجموع وحدات التخرج من جامعة الجوف مع مراعاة البند (6) من الفقرة (أولاً) من القاعدة التنفيذية للمادة (42) .
- و - لا تحتسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها للطالب الزائر في جامعة أخرى ضمن معدله التراكمي، وتثبت المقررات في سجله الأكاديمي .
- ز - يجب على الطالب تزويد عمادة القبول والتسجيل بنتائجه التي حصل عليها خلال أسبوع من بدء الدراسة في أول فصل دراسي يلي فترة دراسته كزائر ، وإذا لم يقدم نتائجه يعتبر منقطعاً عن تلك الفصول (عدا الفصول الصيفية) ويعامل حسب المادة (15) .
- ح - الحد الأقصى للفصول الدراسية التي يسمح للطالب دراستها زائراً فصلان دراسيان .
- ثانياً :** لطالب جامعة أخرى ويرغب الدراسة طالباً زائراً في جامعة الجوف .
- أ - أن يحصل على موافقة خطية مسبقة من جامعته للدراسة طالباً زائراً في جامعة الجوف ، ويجب أن يذكر في الخطاب مقررات جامعة الجوف التي سيقوم الطالب بدراستها .
- ب - أن يحصل على موافقة الكلية التي يرغب الدراسة بها زائراً .
- ج - تسجل المقررات للطالب من قبل الجهة المختصة مع مراعاة كافة ضوابط التسجيل في المقررات
- د- يزود الطالب في نهاية دراسته بخطاب يوضح نتائج المقررات التي درسها .

أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون :

تلغي هذه اللائحة ما سبقها من لوائح لتنظيم الدراسة والاختبارات المعمول بها في المرحلة الجامعية .

المادة الثانية والخمسون :

لمجلس الجامعة وضع قواعد تنفيذية بما لا يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

المادة الثالثة والخمسون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير هذه اللائحة .

الملاحق

ملحق (أ)
السجل الأكاديمي ورموز التقديرات

السجل الأكاديمي:

هو بيان يوضح سير الطالب الدراسي ، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها المقررة والتقديرات التي حصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات ، كما يوضح السجل المعدل الفصلي والمعدل التراكمي وبيان التقدير العام بالإضافة إلى المقررات التي أعفي منها الطالب المحول.

الرمز بالعربية	الرمز بالإنجليزية	حدود الدرجة	النقاط		المدلول بالعربية	المدلول بالإنجليزية
أ+	A+	100-95	4.00	5.00	ممتاز مرتفع	Exceptional
أ	A	90 أقل 95	3.75	4.75	ممتاز	Excellent
ب+	B+	85 أقل من 90	3.50	4.50	جيد جداً مرتفع	Superior
ب	B	80 أقل من 85	3.00	4.00	جيد جداً	Very Good
ج+	C+	75 أقل من 80	2.50	3.50	جيد مرتفع	Above Average
ج	C	70 أقل من 75	2.00	3.00	جيد	Good
د+	D+	65 أقل من 70	1.50	2.50	مقبول مرتفع	High Pass
د	D	60 أقل من 65	1.00	2.00	مقبول	Pass
هـ	F	أقل من 60	0	1.00	راسب	Fail
م	IP	-----	-	-	مستمر	In-Progress
ل	IC	-----	-	-	غير مكتمل	In-Complete
ح	DN	-----	0	1.00	محروم	Denile
ند	NP	60 وأكثر	-	-	ناجح دون درجة	Nograde-Pass
هد	NF	أقل من 60	-	-	راسب دون درجة	Nograde-Fail
ع	W	-----	-	-	منسحب بعذر	Withdrawn

ملحق (ب)
مثال لحساب المعدل الفصلي والتراكمي

الفصل الأول :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
9.00	4.50	ب+	85	2	301 سلم
9.00	3.00	ج	70	3	324 كيم
14.25	4.75	أ	92	3	235 رياض
16.00	4.00	ب	80	4	312 فيز
48.25				12	المجموع

$$4.02 = \frac{\text{مجموع النقاط (48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12)}} = \text{معدل الفصل الأول}$$

الفصل الثاني :

عدد النقاط	وزن التقدير	رمز التقدير	الدرجة المنوية	عدد الوحدات	المقرر
10	5.00	أ+	96	2	104 سلم
12	4.00	ب	83	3	327 كيم
12	3.00	ج	71	4	314 رياض
12	4.00	ب	81	3	326 فيز
46				12	المجموع

$$3.83 = \frac{46}{12} = \text{معدل الفصل الثاني}$$

$$3.93 = \frac{\text{مجموع النقاط (46 + 48.25)}}{\text{مجموع الوحدات (12 + 12)}} = \text{المعدل التراكمي}$$